

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك